المادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد
وزير المالية — اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " الباب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى أجور عمال الصيانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد
وزير المالية — اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ١ " الديوان العام والجيش " الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٥٢,٠٠٠ جنيه (مائة واثنان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى — أحمد المفتيه
وزير المالية — اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ١٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوزات فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .